

الذريعة إلى اصول الشريعة

[455] أنه لو فعلها على الحد الذي كان يفعلها عليه من قبل، لكانت صحيحة مجزية، وإنما نسخ التضييق بالتخيير. فأما صوم شهر رمضان، فلا يجوز أن يكون ناسخا لصوم عاشوراء، لأن الحكمين إنما يصح أن يتناسخا إذا لم يمكن إجتماعهما، وصوم شهر رمضان يجوز أن يجتمع مع صوم عاشوراء، فكيف يكون ناسخا له. ومعنى هذا القول أن عند سقوط وجوب صيام عاشوراء أمر بصيام شهر رمضان. فصل في جواز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالنسخة إن علم أن كل دليل أوجب العلم والعمل فجائز النسخ به، وهذا حكم الكتاب مع الكتاب، والسنة المقطوع بها مع السنة المقطوع بها فلا خلاف في ذلك. وإنما الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة المقطوع بها، ونسخ
